او امارة ظنية كظاهر اية او نص احادي او نحوهما وان لم ينقل ذلك
المستند الينا اذ يجوز ترك نقل المستند استغنا بالاجماع فلا اجماع الا
عن مستند والا استلزم الخطا اعني كونه غير حجة وايضا يستحيل ذلك عادة
ومنهم من جوز الاجماع جزافا من غير مستند لان العلما معوصون
من جهته تعالى في الحكم يحكمون بما شاوا بعد بلوغ رتبة الاجتهاد وايضا لو
افتقروا الى الدليل لم يكن للاجماع فايدة بل الفايدة في الدليل ۞
قلنا لا نسلم التفويض اذ لا دليل عليه وفايدة الاجماع سقوط
البحث عن الدليل وتحريم مخالفته وايضا يلزم من ذلك ان لا يكون بشي
من الاجماع له دليل لعدم الفايدة ولا قايل به فتامل ومنهم من
منع الاجماع في الامارة الظنية وقال لا بد من صدوره عن دليل قاطع
لنا وقوعه كاجماعهم على ان حد الشارب ثمانون بعد ان كان اربعين
فتتابع اهل الفساق فلم ينتهوا فاستصلحوا زيادة اربعين واجمعوا على
ذلك وهو عن اجتهاد واختار المصنف انه لا يصح ان يكون مستنده
قياسا وهو ما ثبت له اصل او اجتهادا وهو ما لا اصل له يقاس عليه
وظاهر كلامه انه سوى كان القياس او الاجتهاد جليا ام خفيا
وعند الاكثر من الاصوليين واختاره الامام
المهدي عليه السلام وهو الاولى انه يجوز ان يكونا مستنده اذ هما حجة
كالخبر الذي يثمر الظن وايضا لم يفصل الدليل على كونه حجة بين المجتهد
الواحد والامة في صحة الاحتجاج به فلا وجه لانكار ذلك في الامة وايضا
وقد

قد وقع كاجماع الصحابة على الزيادة في حد الشارب كما قدمنا فائدة ·
اذا تواتر خبر او اجمع على موجبه قطعنا به مستند الاجماع اذ لا يجوز النفي معه
كان نصا صريحا فيما اجمعوا عليه اذ لا يجوز ان يتواتر اليهم ولا يلتفتون
الى الفعل بما اجمعوا عليه ولا يجوز ان يتركوا ما تواتر وا[illegible] ما
اذا لم يتواتر بل كان احاديا من اصله واجمع على موجبه فلا قطع بانه مستند
الاجماع اذ يجوز ان يعتمدوا على غيره وينقل استغنا بالاجماع وقيل
بل يقطع لانه المستند اذ كان الاجماع على مقتضاه ولم ينقل سواه ثم و
لا اعتمادهم على سواه والله اعلم والمختار عند الاكثر من العلما انه لا
يصح اجماع على حكم بعد الاجماع على حكم اخر خلافه والا لزم بطلان الاجماع
الاول او تعارض الاجماعين وكلاهما باطل وقيل يجوز ويكون
الثاني كالناسخ للاول وفيه ضعف اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما
سياتي والصحيح المختار ايضا انه لا ينعقد الاجماع بالشيخين ابي
بكر وعمر اذ هما بعض الامة وليسا بمعصومين ولما من علم من مخالفة الصحا
بة لهما في كثير من المسائل ولا ينعقد ايضا بالاربعة الخلفا الذين هم علي عليه السلام
وابو بكر وعمر وعثمان لمثل ما قلنا في الشيخين الا على امير المومنين كرم الله
وجهه في الجنة فان قوله حجة كالحديث النبوي الاحادي عند اهل البيت
عليهم السلام وجملة الزيدية لما ثبت من عصمته مع قوله صلى الله عليه وسلم الحق مع علي
وعلي مع الحق اللهم ادر الحق مع علي حيث دار وقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم
وعلي بابها ونحو ذلك كثير فدلت هذه الاخبار مع العصمة على ان قوله